لا يعرفونه الا بعد وقوفهم على هذه المقاله التي يقع باجتنابها احتشام هذا
الباب الثاني ولعلك تجد في بعض المثل ما هو اوضح لما تطلبت مما ذكرت فاعلم
ان شرحي ذكر ما وجدت لعل سببه سبق التنبيه عليه بخلاف ما ذكرت
تنبيه ذكرنا فيما ربما وقع وهم على وهم وهو ما وقع للقاضي الحسين
رحمه الله كلام موهم نقله عنه ابن الرفعه في الكفايه بعبارة تنبه ايضا ما يفهمه
بعض ابنا عصرنا فيها يزيد على مد لو ليه فصار كما قلت غلط على غلط على غلط
ومن يغلط ويشرح حتى يديري نعده وذلك ان ابن الرفعه نقل قول الامام ان
المحققين لا يفهمون بخلاف الظاهر به وزنا ثم قال وفيه نظر فان القاضي
الحسين نقل عن الشافعي انه قال في الكتابه لا امتنع عن كتابة العبد عند جمع القوه
والامانه وانما استحب الخروج من الخلاف فان داود اوجب كتابته من جمع القوه
والامانه وداود من اهل الظاهر وقد اقام الشافعي لخلافه وزنا واستحب كتابته
من ذكره لاجل خلافه انتهى وداود انما ولد قبل وفاة الشافعي بسنتين لانه ولد
سنه اثنين ومائتين فلا يمكن ان يقال راعى الشافعي خلافه ومن ثم غلط بعض
الناس ابن الرفعه والقاضي الحسين عندنا فهمهم ان هذه الجمله من كلام الشافعي
والحامل له على التغليط انه قرا وانما استحب بفتح الهمزه وجعل الحا فعل ماض للمتكلم
وانما هو استحب بفتح التا استحب والفعل ماض والمستحب هو القاضي الحسين واما
الشافعي فلم يزد على استحبابه كتابه من هذه صفته بخلاف من اوجبها والموجب
لها قبل الشافعي غير داود فان داود لا بد ان يكون مسبوقا بمقالته ضرورة ان
لا يخرق الاجماع وقد ذكرنا هذا في الطبقات الكبرى باسط من هذه العباره واوفا

٥٠

وذكرنا انه وقع للامام في النهايه في كتاب اختلاف الحكام نظير ما وقع للقاضي مع
تصريحه في كتاب الطهاره بما لا يخفى مثله عليه من ان داود متاخر عن زمان الشافعي
ولقد عيب على ابي عاصم العبادي عده داود فيمن اخذ عن الشافعي فان الرجل لم
يلحق زمانه تلك الطبقه ولعل الامام كان عنده النظر في كتاب اختلاف الحكام
بمعزل عن الاستقلال تهذيب الجزئيه فجرا على ظاهر عبارة من لم يحرر عبارته لظهور
الامر فيه بقوله فرب من يتكلم في ظاهر من الامور لا يشرع يحرر العباره كما
يراعيه في حق المشكلات التي يعتاض فهمها ويحتاج الى اعطائها من يد عنايته عند
التقرير **ومن هذا** المكان الغزالي قال في المستصفى يجب
لنفسه يتبع اذا امتنعنا من قلد اماما ان يقلد غيره فيفعل وجلم بقوله ان لا ينفذ
قضاؤه لانه في ظنه ان امامه ارجح ونقله عنه الرافعي الا انه حذف لفظة ينبغي
فاوهم انه منقول لا بحث واختصره النووي بحذف التعليل فاوهم ان المسئله فيمن
قلد غير امامه سواء كان لدليل ساقه بحيث ظن ان الحق مع غيره في تلك المسئله
ام لا بل مجرد تشهي عن امامه وانما هي في الثاني اما الاول فلا يقال فيه ان
ظنه ان امامه ارجح فبحذف التعليل اوهم التعميم وانا تابعته في جمع الجوامع وزدت
كما بينته في منع الموانع فكنت ذا وهم على وهم **ومسئله** قال الامام
في النهايه فيما اذا مضت مدة الامهال للفسخ بالاعسار فاعتبر الى وقت صبيحة اليوم الرابع
النفقه ليس للمراه ان تقول لبعد اقبض ما جئت به عن نفقه ما مضى واطالب بنفقة اليوم
فان الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق الى قصده لا الى قصد القابض وزاد الغزالي
في الوسيط فجعل موضع واطالب بنفقة اليوم وافسخ في الحال وجا الرافعي فقيد

Copyright © King Saud University